

مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي

الدكتور/ صالح أحمد محمد حجازي

كلية الحقوق - جامعة الإسراء

المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص:

يتناول هذا البحث المبدأ العام في الإثبات الجنائي، وهو مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، ومن خلاله تم بيان ماهية مبدأ الاقتناع الذاتي من حيث، تعريفه ومبرراته وخصائصه، ونطاقه. وكذلك بيان القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الذاتي والاستثناءات على هذا المبدأ. كما عرضنا لتطبيق مبدأ الاقتناع الذاتي على أدلة إثبات الدعوى الجزائية وهي: الاعتراف، الشهادة، الخبرة، القرائن والدليل الكتابي، وذلك في ضوء اجتهادات محكمة التمييز الأردنية، حيث بينا ضوابط هذا المبدأ بالنسبة لأدلة إثبات الدعوى الجزائية وذلك بالاسترشاد بأراء الفقه والقضاء والتشريعات المقارنة كالتشريع الكويتي والإماراتي والعراقي والترجيح بينها، ووجوب إدخال بعض التعديلات على النصوص التشريعية التي تكفل حسن تطبيق المبدأ خاصة بالنسبة للاعتراف والدليل الكتابي وباقي أدلة الإثبات. وقد أنهينا البحث بخاتمة احتوت على أهم النتائج والتوصيات.

الكلمات الدالة : مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، وزن البينة

المقدمة:

يهدف الإثبات الجنائي إلى تمحيص الشك الذي استندت إليه النيابة العامة في اتهامها للمشتكى عليه وتقديره للعدالة وذلك من خلال أدلة الإثبات، فإذا تحول الشك إلى يقين أمكن إدانة المتهم وفرض الجزاء المناسب، وأما إذا بقي الشك على حاله، استحالة إدانة المتهم ووجب براءته مما اسند إليه.

ويتم الإثبات الجنائي بكافة طرق الإثبات، ويقوم على إعطاء القاضي الجنائي سلطة واسعة في تقدير الأدلة، والبحث عن أي دليل والقيام بأي إجراء يراه لازماً لكشف الحقيقة، فهو يلعب دوراً إيجابياً في الإثبات... بخلاف القاضي المدني المقيد بأدلة محددة، حددها القانون وبين شروطها ولا يملك القاضي المدني تجاوزها ... ويعود السبب في منح القاضي الجنائي هذه السلطة الواسعة، أن الإثبات الجنائي يستهدف وقائع مادية ومعنوية وليس تصرفات قانونية كالعقود مثلاً، وبالتالي لا يمكن إعداد الدليل سلفاً؛ لأن الجريمة تقع فجأة، كما أن الإثبات الجنائي يستهدف وقائع معنوية، كالقصد الجرمي، وهذه الوقائع تحتاج إلى سلطة تقديرية لاستنتاجها والحكم على وجودها، يضاف إلى ذلك أن الجريمة أمر خطير تستهدف أمن المجتمع؛ لذا وجب

إثباتها بكافة طرق الإثبات صيانة لأمن المجتمع، إلا أن هذه المبررات لا تجعل سلطة القاضي في تقدير الأدلة مطلقة، بل أن القانون والقضاء والفقه يورد عليها استثناءات وقيود تكفل حسن استعمالها، ولكي لا تعيدنا إلى السلطة التحكيمية للقضاة والتي كانت سائدة في العصور الوسطى.

وتكمن مشكلة هذا البحث أنه على الرغم من ورود النص الصريح على هذا المبدأ في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ألا أن المشرع لم يحدد الضوابط الكافية لهذا المبدأ، الأمر الذي يخشى معه من إساءة استخدام هذا المبدأ بسبب السلطة المطلقة للقاضي الجزائي بوزن الأدلة، إضافة إلى أنه على الرغم من أن النص على هذا المبدأ قد ورد مطلقاً إلا أن اجتهاد محكمة التمييز الموقرة متواتر على أن هذه الصلاحية خاصة بالمحاكم دون النيابة العامة، على الرغم من المبررات التشريعية والعملية والفقهية التي توجب منح هذه الصلاحية للنيابة العامة، والذين هم قضاة بنص المادة ١١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١، وهو الأمر الذي سيحاول الباحث إثباته للنيابة العامة في ثنايا هذا البحث، وقد أدى هذا الاجتهاد إلى إلحاق الضرر بالجهاز القضائي والأفراد على حد سواء، حيث أدى إلى إرهاب المحاكم بكم هائل من القضايا المعروفة نتيجتها مسبقاً، وذلك لضعف الأدلة والتي يحظر على النيابة العامة - بسبب اجتهاد المحكمة الموقرة - منع المحاكمة فيها، كما لحق ضرر كبير بالأفراد نتيجة الإجراءات القضائية المتمثلة بالتوقيف والمحاكمة، والتي لا يصلح هذا الضرر إعلان براءة المشتكى عليه بعد أن يتم توقيفه لفترات طويلة.

ويتناول هذا البحث مبدأ هاماً في الإثبات الجنائي وهو مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي وذلك في بحثين، المبحث الأول: وقد خصصه الباحث لبيان الإطار العام للمبدأ وقسمه إلى أربعة مطالب، المطلب الأول: لبيان أنظمة إثبات الدعوى الجزائية، المطلب الثاني: لبيان مفهوم مبدأ الاقتناع الذاتي، المطلب الثالث: القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الذاتي والمطلب الرابع: لبيان الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الذاتي.

أما المبحث الثاني فقد خصصه الباحث لمبدأ الاقتناع الذاتي وأدلة الإثبات في ظل اجتهادات محكمة التمييز الأردنية وأراء الفقه الجنائي وذلك في خمسة مطالب، المطلب الأول: يتناول الاعتراف، المطلب الثاني: الشهادة، المطلب الثالث: الخبرة، المطلب الرابع: القرائن والمطلب الخامس: الدليل الكتابي.

المبحث الأول الإطار العام لمبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي

القاعدة العامة في إثبات الدعوى الجزائية أن إثباتها جائز بكافة طرق الإثبات والقاضي ليس مقيداً بوسيلة محددة من وسائل الإثبات، ذلك أن الجريمة تقع فجأة بالنسبة للمجتمع لذا فإنه لا يمكن أن يتطلب المشرع وسيلة إثبات تحتاج إلى تحضير مسبق كالكتابة في الأمور المدنية، بل أن المشرع لم يقف عند هذا الحد بل أنه جعل تقدير هذه الأدلة يخضع لقناعة القاضي الشخصية، وهو ما ورد النص عليه في قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني^(١)، وكذلك باقي قوانين الإجراءات الجزائية الأخرى، إلا أن الاقتناع الذاتي لا يعني بحال أن القاضي يحكم وفقاً لأهوائه الشخصية، بل أن هنالك قيوداً ترد على هذه القناعة، بحيث تحول دون تحكم القاضي ومجانبته للصواب، لذلك سوف نقسم هذا المبحث إلى المطالب التالية، المطالب الأول: لبيان أنظمة الإثبات بشكل عام والمطلب الثاني: نتناول فيه مفهوم الاقتناع الذاتي ونطاقه والمطلب الثالث: لبيان القيود الواردة على الاقتناع الذاتي، أما المطلب الرابع: فسنتناول فيه الاستثناءات الواردة على المبدأ.

المطلب الأول أنظمة إثبات الدعوى الجزائية

لقد مر إثبات الدعوى الجزائية بمراحل تاريخية مختلفة على مر العصور عكست تطور الحضارة الإنسانية بوجه عام وتطور قانون أصول المحاكمات الجزائية بوجه خاص، وهذه المراحل هي: مرحلة السحر والشعوذة، حيث يلجأ للسحرة والمشعوذين لمعرفة مرتكب الجريمة، والمرحلة الدينية أو الغيبية، حيث يطلب رأي الإلهة، ومرحلة الأدلة القانونية، ومرحلة الاقتناع الوجداني والمرحلة العلمية^(٢) وهذا التطور هو ذاته الذي مر به قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث إن الإثبات هو جزء هام جداً من أصول المحاكمات الجزائية، وقد تنوعت وسائل الإثبات فمنها ما كان يعتمد على السحر والشعوذة، ومنها ما كان يعتمد على الحيوانات مثل ترك المتهم على شاطئ النهر فإذا خرج التمساح والتهمه فهو مذنب وإذا نجا فهو بريء، ومنها ما كان يعتمد

(١) ينظر المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني

(٢) السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة عمان، ط ٣ (٢٠١٠)، ص ٧١٥

على وسائل تتسم بالقسوة مثل لعق قطعة حديد وصلت إلى درجة الاحمرار، وأحياناً المبرزة، وكثيراً ما كان التعذيب مسموحاً به رسمياً وقانوناً للمتهمين وأحياناً للشهود من العبيد خاصة عند الإغريق القدماء والرومان^(١)، وفي العصر الحديث بقي نظامان هما : نظام الأدلة القانونية، ونظام الاقتناع الذاتي.

الفرع الأول

نظام الإثبات المقيد أو نظام الأدلة القانونية

ساد نظام الأدلة القانونية في العصور الوسطى والقديمة خاصة في فرنسا والعالم حتى جاءت الثورة الفرنسية فعدلت عنه الجمعية التأسيسية وأقرت مشروع قانون عام ١٧٩١ أدخل نظام المحلفين والمرافعات الشفوية ومبدأ الاقتناع الذاتي، ثم استقر نهائياً في تشريع تحقيق الجنايات الفرنسي الصادر عام ١٨٠٨^(٢) ويقوم هذا النظام على ثلاثة مرتكزات رئيسية^(٣) وهي :

أولاً - تحديد أدلة الإثبات مسبقاً من قبل المشرع :

يحدد المشرع للقاضي الأدلة التي يجب إثبات الدعوى بها فقط بحيث لا يجوز اللجوء إلى أدلة أخرى، كما يحدد القانون القيمة القانونية لكل دليل إذا توفرت شروط معينة، ولا يحق للقاضي رفضه ولو كان غير مقتنع به، ويلزم القاضي بالحكم إذا توفرت هذه الأدلة، وقد قسم هذا النظام الأدلة القانونية إلى ثلاثة أنواع : أدلة وافية أو تامة، وأدلة شبه وافية أو شبه أدلة ويطلق عليها الإمارات القريبة، وأدلة خفيفة ويطلق عليها الإمارات البعيدة، وقد كان يتطلب للحكم بالإعدام دليل واف، أما الدليل شبه الوافي فلا يكفي لوحده إلا إذا أضيف إليه اعتراف المتهم، أما الأدلة الخفيفة فلا تكفي لوحدها للحكم بأية عقوبة بل يجب أن تسندها أدلة أخرى^(٤)، وقد أخذت الشريعة الإسلامية بهذا النظام في إثبات جرم الزنا ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ أَلْفَجَشَةً مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾^(٥)، حيث يشترط وجود أربعة شهود شاهدوا الزاني والزانية

(١) محمد، فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة مكتبة دار الثقافة عمان ط ٣، (٢٠١٠)، ص ٣٣، ٢٥ وما بعدها

(٢) عبيد، رءوف، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، القاهرة ص ٧٣٤

(٣) الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردنية، مكتبة دار الثقافة عمان، ط ١، (١٩٩٣)، ص ٢٦٤

(٤) عبيد، رءوف، المرجع السابق ص ٧٣٤

(٥) الآية ١٥ من سورة النساء

بحالة تلبس كامل، وقد أخذ قانون العقوبات الأردني بهذا المبدأ في جرائم محدودة وهي جريمة الزنا وجريمة فض البكارة، حيث حدد المشرع الأدلة المقبولة لإثبات جريمة الزنا بالاعتراف القضائي والتلبس ووجود وثائق قاطعة بوقوع الجرم^(١)، كما حدد المشرع أيضاً أدلة محددة لإثبات جرم فض البكارة بوعد الزواج^(٢).

ثانياً – الدور السلبي للقاضي:

وفقاً لهذا النظام فإن القاضي لم يكن له أي دور في البحث عن الأدلة فالدور كله للخصوم (النيابة والمشتكى عليه) ويقتصر دور القاضي على التأكد من استيفاء الأدلة للشروط القانونية المطلوبة والحكم بناءً عليها^(٣).

ثالثاً – لا دور لقناعة القاضي:

لا مجال لقناعة القاضي في هذا النظام، فإذا لم تتوفر الأدلة بالشروط التي تطلبها القانون فإن القاضي يجب عليه الحكم بالبراءة حتى مع توفر قناعة القاضي بأن المتهم قد ارتكب الجرم المسند إليه^(٤).

الفرع الثاني

نظام الإثبات الحر أو مبدأ الاقتناع الذاتي

لقد ظهر هذا المبدأ على أنقاض نظام الأدلة القانونية، حيث إن المطالبة بإقرار هذا المبدأ كانت مظهراً من مظاهر الدعوة إلى إصلاح القضاء الجنائي، وذلك في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، حيث ورد في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي عام ١٧٩١، ثم في قانون العقوبات الفرنسي الصادر سنة ١٧٩١ بشكل مفصل^(٥)، حيث يقوم هذا النظام على أن القاضي الجزائي له مطلق الصلاحية وكامل الحرية

(١) المادة ٢٨٣ عقوبات الأردني:

الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة

(٢) المادة ٣٠٤/٢ الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المشتكى عليه في الخداع بوعد الزواج هي اعترافه لدى المدعي العام أو في المحكمة أو أن يصدر عنه وثائق قاطعة أو مراسلات تثبت ذلك.

(٣) الجوخدار، حسن، المرجع السابق ص ٢٦٥

(٤) عبيد، رءوف، المرجع السابق ٧٣٣

(٥) محمد، فاضل زيدان، المرجع السابق، ص ٤٢

بالاقتناع بالدليل أو طرحه من عداد البينات، كما أنه ليس مقيداً بأدلة محددة بل يقتنع بأي دليل يطمئن إليه، إضافة أن دوره ليس سلبياً فله أن يقوم بأي إجراء وطلب أي دليل وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى متى كان ذلك لازماً لإظهار العدالة.

وحيث إن هذا المبدأ هو موضوع هذا البحث فلن نتوسع في تناوله في هذا الفرع، حيث سنتناوله بالتفصيل فيما يأتي.

المطلب الثاني

ماهية الاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي

سوف نقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، سنتناول في الفرع الأول: مدلول المبدأ وفي الثاني: خصائصه وفي الثالث: نطاقه.

الفرع الأول

مدلول المبدأ

إن مبدأ الاقتناع الذاتي أو ما يسمى حرية القاضي بالاقتناع من المبادئ الحديثة نسبياً في القانون الجنائي، حيث إن أول ظهور تشريعي لهذا المبدأ كان في نهاية القرن الثامن عشر، حيث ورد في قانون تحقيق الجنايات الفرنسي وقانون العقوبات الفرنسي الصادرين عام ١٧٩١، حيث ورد في المادة ٢٤ من القسم السادس من قانون تحقيق الجنايات (على المحلفين أن يبنوا قناعتهم بصورة خاصة على الأدلة والمناقشات التي تطرح أو تدور أمامهم، فمن خلال قناعتهم الشخصية يطالبهم القانون والمجتمع بإصدار أحكامهم على المتهمين)، كما ورد أيضاً في المادة ٣٧٢ من قانون العقوبات الفرنسي ١٧٩١ بنفس المضمون^(١) يقصد بهذا المبدأ أن القاضي الجزائي يحكم وفقاً للعقيدة التي تتكون لديه في الدعوى بكامل حريته، وأن له مطلق الحرية في تقدير قيمة الدليل، والأخذ بما يرتاح ضميره له من الأدلة ويطرح ما سواه^(٢)، وله أن يستمد قناعته من أي دليل وله تجزئة الدليل فيأخذ ببعضه ويطرح البعض الآخر، فالأقتناع الذاتي قد تتكون من شذرات متفرقة من الظروف والأدلة^(٣)، وهو ما يسمى بوزن البينة، فله أن يقبل جميع الأدلة وله أن يستبعد أي دليل، فلا توجد أدلة محظورة

(١) محمد، فاضل زيدان، المرجع السابق ص ٤٢

(٢) نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية دار الثقافة عمان، (٢٠٠٥)، ص ٢٠٨

(٣) الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص ٣٤٦

أو أدلة مفروضة، ثم له وزن كل دليل ثم التنسيق بين الأدلة واستخلاص نتيجة منطقية من هذه الأدلة مجتمعة ومتسادة تتمثل في قرار البراءة أو الإدانة^(١)، كذلك فإن للقاضي سلطة مطلقة في الوصول إلى الدليل وطلب أي شاهد أو القيام بأي إجراء في سبيل الوصول إلى الحقيقة، فالمحكمة تستمع لاعتراف المتهم وتقرر الأخذ به أو عدم الأخذ به بحسب كونه متطابقاً مع إسناد النيابة ومقنعاً للمحكمة أم لا، فإذا لم تقنع به المحكمة تستمع إلى بيانات النيابة، وقد أجاز قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني للمحكمة في الجنايات والجنح ألاكتفاء باعتراف المتهم فقط إذا اقتنعت به^(٢)، وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على أن اقتناع المحكمة بالاعتراف وإصدار الحكم بالاستناد إليه يتفق وصحيح القانون، وأنه أمر من اختصاص محكمة الموضوع ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في تكوين قناعتها (يستفاد من المادتين ١٤٧ و ٢١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن لمحكمة الجنايات أن تستبعد الاعتراف من عداد البيانات إذا لم يرتح إليه وجدانها، كما أن القناعة بالدليل بما في ذلك الاعتراف يعود لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز؛ لأن قناعة المحكمة الشخصية لا تخضع للرقابة)^(٣)، كما تملك المحكمة عدم الأخذ بشهادة الشاهد وطرحها من عداد البيانات إذا لم تقنع بها، إلا أن هذه الحرية المطلقة للقاضي لا تعني أن القاضي حر في الاقتناع بما يحلو له وما يتفق وهواه، وأنه يستطيع إحلال الزيف محل الحقيقة وإقناع الغير بها، بل هو حر في استخلاص الحقيقة من أي مصدر مشروع يفصح عنه غير علمه الشخصي^(٤) ولكن ما هي المبررات التي دفعت المشرع إلى منح القاضي الجزائي هذه الصلاحية المطلقة؟.

- (١) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ط ٢، (١٩٨٨)، ص ٤١٢
- (٢) المواد ١٧٢ و ٢١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ((٤/٢١٤ - إذا أنكر المتهم التهمة أو رفض الإجابة عليها أو لم تقنع المحكمة باعترافه بها، تشرع - المحكمة - في الاستماع إلى شهود الإثبات، - ١٧٢ / إذا اعترف الظنين بالتهمة، يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه ومن ثم تدينه المحكمة، وتحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته، إلا إذا بدت لها أسباب كافية تقضي بعكس ذلك.))
- (٣) تمييز جزاء رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ المنشور على الصفحة رقم ٣٣٩ من العدد رقم ٣ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٨
- (٤) بهنام، رمسيس الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٤، ص ٦٩٨

لقد ساق الفقه المبررات التالية لهذا المبدأ:

أولاً: طبيعة الإثبات في المواد الجنائية:

إن الإثبات في المواد الجنائية يرد على وقائع مادية تقع فجأة وليس على تصرفات قانونية، والقاعدة أن تقييد الإثبات لا يكون إلا في التصرفات القانونية دون الوقائع المادية التي تحدث فجأة، بخلاف التصرفات القانونية التي يمكن أن يهيئ لها الدليل الذي يتطلبه القانون مثل إبرام عقد، لذلك يجب أن يقبل في إثبات الوقائع المادية كافة طرق الإثبات،^(١) كذلك فإن الإثبات في الجرائم يقع على وقائع معنوية كالقصد الجرمي والذي يتطلب البحث في نفسية الفاعل وربطها بمظاهر خارجية، وهذا يتطلب سلطة تقديرية للتأكد من توافر النية^(٢).

ثانياً: مصلحة المجتمع العليا بحمايته من الجريمة، كون المجرمون يعملون بالخفاء؛ مما يتطلب مكافحتهم بجميع السبل وإثبات الجريمة بكافة طرق الإثبات^(٣).

ثالثاً: الدور الإيجابي للقاضي الجنائي نتيجة أن الشك يفسر لصالح المتهم، وأن الحكم الجنائي يبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، ولا يمكن الوصول إلى هذا اليقين إلا بمنح القاضي الجنائي سلطة تقديرية مطلقة في تقدير الأدلة والوصول إلى الحقيقة من أي دليل مشروع^(٤).

الفرع الثاني

خصائص المبدأ

يرتكز مبدأ الاقتناع الذاتي على المرتكزات التالية والتي هي بمثابة الخصائص المميزة لهذا المبدأ، وهي:

أولاً - السلطة المطلقة للقاضي بالاقتناع:

وفقاً لهذا النظام فإن القاضي له مطلق السلطة في الاقتناع بالدليل متى اطمأن إليه ضميره وارتاح له وجدانه، وبالمقابل طرح الدليل إذا لم يرتاح وجدانه له، كما أن القاضي يمكن أن يكون قناعته من أي دليل ولو كان بيئة فردية، ولا رقابة لمحكمة

(١) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق ص ٤١٥.

(٢) محمد، فاضل زيدان، مرجع سابق ص ١٠٠.

(٣) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق ص ٤١٥.

(٤) محمد، فاضل زيدان، المرجع السابق ص ١٠١.

التمييز على قناعة قاضي الموضوع في تكوين قناعته (يستفاد من المادتين ١٤٧ و ٢١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن لمحكمة الجنايات أن تستبعد الاعتراف من عداد البينات إذا لم يرتح إليه وجدانها، كما أن القناعة بالدليل بما في ذلك الاعتراف يعود لمحكمة الموضوع دون رقابة عليها في ذلك من محكمة التمييز؛ لأن قناعة المحكمة الشخصية لا تخضع للرقابة)^(١).

ثانياً - الحرية المطلقة للقاضي في البحث عن الدليل:

القاضي الجنائي له دور إيجابي في البحث عن الحقيقة والوصول إلى الدليل، بعكس القاضي المدني المقيد بما يقدمه الخصوم من أدلة، ويقتصر دوره على فحصها والتأكد من توفر الشروط القانونية في الدليل، لذلك فللقاضي الجنائي سلطة مطلقة في طلب أي دليل أو القيام بأي إجراء، وله الاستماع لشهادة أي شخص حضر من تلقاء نفسه لأداء الشهادة، وفي جميع مراحل الدعوى، وقد وردت هذه الخاصية بنصوص صريحة وردت بالمواد ٢/١٦٢ و ٢٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٢) والعلة في ذلك لتمكين القاضي من الوصول إلى الاقتناع اليقيني، وكذلك حفاظاً على مصلحة المجتمع بحمايته من الجريمة وإثباتها بكافة طرق الإثبات.

ثالثاً - قبول جميع الأدلة:

يقوم المبدأ على أن القاضي الجنائي له سلطة مطلقة في استخلاص قناعته من أي دليل طرح في الدعوى وتناقش به الخصوم، فلا يوجد أدلة مرفوضة ولا توجد أدلة مفروضة على القاضي^(٣) بعكس القاضي المدني الذي لا يجوز أن يحكم وفقاً لشهادة فردية مثلاً سنداً للمادة ٢/٣٤ من قانون البينات إلا إذا لم يعترض عليها الخصم، أو

(١) تمييز جزاء رقم ٤ لسنة ١٩٨٦ المنشور على الصفحة رقم ٣٣٩ من العدد رقم ٣ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٨

(٢) تنص المادة ٢/١٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية: (٢- للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى وفي أي دور من أدوار المحاكمة فيها بتقديم أي دليل وبدعوة أي شاهد تراه لازماً لظهور الحقيقة.

المادة (٢٢٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية - للمحكمة أثناء النظر في الدعوى أن تستدعي من تلقاء نفسها أي شخص لاستماع أقواله كشاهد إذا رأت أن ذلك يساعد على إظهار الحقيقة، ولها إصدار مذكرة إحضار إذا دعت الضرورة لذلك، ولها أيضاً أن تسمع شهادة أي إنسان يحضر من تلقاء نفسه لإبداء معلومات في الدعوى.

(٣) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق ص ٤١٢

وجدت قرينة أخرى تؤيدها^(١). كما وردت هذه الخاصية في المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية والتي أقرت المبدأ بشكل صريح، وأن البيئة في الدعوى الجزائية تقام بكافة طرق الإثبات ويحكم القاضي وفقاً لقناعته الشخصية.

الفرع الثالث

نطاق المبدأ

الاقتناع الذاتي صلاحية خاصة بالقاضي كأصل عام، وهذا الذي يوحى به ظاهر نص المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني، حيث إن القاضي هو الذي يصدر الأحكام، ولكن هل يمكن أن ينسحب هذا المبدأ على النيابة العامة، مع أن وظيفة النيابة العامة ملاحقة الجريمة والتحقيق الابتدائي، وبالنتيجة التصرف بالتحقيق سواء بمنع المحاكمة أو لزومها أو بإسقاط الدعوى، أم أن هذا المبدأ مقتصر على القاضي فقط ؟

الحقيقة أنه لا يوجد نص خاص بالنيابة العامة سواء بالمنع أو بالإباحة ولا يوجد سوى نص المادة ١٤٧، وفي ظل عدم وجود نص خاص بالنيابة العامة، فقد حاول الباحث أن يجتهد مهتدياً باجتهادات محكمة التمييز الأردنية والتي استقرت على أن مبدأ الاقتناع الذاتي خاص بالمحكمة وحدها ولا يمتد إلى النيابة العامة، وجاء بقرار المحكمة (أن وزن البيئة هو من صميم عمل محكمة الموضوع ويخرج عن اختصاص النيابة العامة، بالإضافة إلى أن تحديد درجة جسامه الفعل الذي قارفه المشتكى عليهما وفيما إذا كان يعتبر هتك العرض المشتكى أم لا هو من الأمور المشروعة للمحكمة تقدره بالنسبة للمنطق القانوني والعرف الاجتماعي، ووظائف النيابة تقتصر على جمع الأدلة لا تقديرها)^(٢)، إلا أن الباحث ومع التقدير الكبير لاجتهادات المحكمة الموقرة لا يتفق مع ما ذهب إليه المحكمة الموقرة، ويرى الباحث أن النيابة العامة تملك وزن البيئة في حدود وظيفتها؛ وذلك استناداً إلى الحجج القانونية والمبررات المنطقية والضرورات العملية التالية :

- (١) المادة (٢/٣٤) من قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ٥٢ (لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً في أية قضية بالاستناد إلى شهادة شاهد فرد إلا إذا لم يعترض عليها الخصم أو تأيدت ببيئة مادية أخرى ترى المحكمة أنها كافية لإثبات صحتها).
- (٢) تمييز جزاء رقم ٢٠٠٨/١٥٨٨ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠٠٨/١١/٣٠. منشورات مركز عدالة، وكذلك ينظر أيضاً: تمييز جزاء رقم ٢٠١٠/٢٤٠ (هيئة خماسية) تاريخ ٢٠١٠/٤/١.

١ - إن طبيعة وظيفة النيابة العامة تتطلب وزن البينة، حيث إن المدعي العام ملزم بتكليف الواقعة المعروضة عليه، وهذا التكليف هو الذي يحدد صلاحيات المدعي العام وسلطاته تجاه الواقعة والمشتكى عليه، من حيث اعتبار الفعل هتك عرض مثلاً أو مداعبة منافية للحياء، وبالتالي وزن البينة ضروري لإصدار قرار منع المحاكمة أو لزومها واعتبار الفعل جنحة أو جنائية، مما يوجب على المدعي العام إصدار قرار ظن أو قرار اتهام... من قبل النائب العام... وكذلك تحديد صلاحياته بالتوقيف، حيث إن التوقيف من عدمه ومدد التوقيف تختلف من الجنائية إلى الجنحة، والواقع العملي في كل ذلك هو وزن للبينة.

٢ - إن المادة (١٣٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تلزم المدعي العام بإصدار قرار بمنع المحاكمة إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقيم دليل على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم^(١) وهذا هو وزن البينة بكل معناه وإلا كيف يقرر المدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرماً أو عدم كفاية الدليل أو عدم قيام الدليل؟ وهو نفس دور المحكمة مع اختلاف التسمية، حيث تصدر قراراً بعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً، أو بالبراءة لانقضاء الأدلة أو عدم كفايتها^(٢).

٣ - إن قرار منع المحاكمة هو إنهاء للتحقيق الابتدائي، ويوقف الدعوى عند هذا الحد، وهو كما ما يرى الفقه الجنائي (ذو طبيعة قضائية بمعنى أنه عمل قضائي كالحكم تترتب عليه حقوقه)^(٣)، لذا لا يمكن القول أن المدعي العام عندما يصدر قرار منع المحاكمة لا يجوز له أن يقوم بوزن البينة.

٤ - إن قانون العقوبات الأردني قد خول النيابة العامة هذه الصلاحية وذلك في الحالة الممتازة الواردة في المادة (٣٤٢) عقوبات قبل تعديلها - (ألغيت الفقرة

(١) المادة ١٣٠/أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية - إذا تبين للمدعي العام أن الفعل لا يؤلف جرماً، أو أنه لم يقيم دليلاً على أن المشتكى عليه هو الذي ارتكب الجرم، أو أن الجرم سقط بالتقادم أو بالوفاة أو بالعفو العام، يقرر في الحالتين الأولى والثانية منع محاكمة المشتكى عليه، وفي الحالات الأخرى، إسقاط الدعوى العامة، وترسل إضبارة الدعوى فوراً إلى النائب العام.

(٢) المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (تقضي المحكمة بالتجريم عند ثبوت الفعل وبالتبرئة عند انتفاء الأدلة أو عدم كفايتها وبعدم المسؤولية إذا كان الفعل لا يؤلف جرماً أو لا يستوجب عقاباً).

(٣) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص ٧٣٣

الثانية بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠١٠)، حيث إن الفقرة الثانية كانت تعطي المدعي العام الصلاحية بأن يعتبر الفعل دفاعاً مشروعاً ويقرر عدم الملاحقة ويغلق الملف الخاص بهذه القضية وذلك على الرغم من أي نص مخالف ورد في هذا القانون أو في أي تشريع آخر^(١).

٥ - إن النيابة العامة يتولاها قضاة، وواجب النيابة العامة كشف الحقيقة وليس اتهام المشتكى عليه فقط كما قد يظن العوام، وقد أكد قانون الأصول الجزائية على هذه الحقيقة، حيث توجب المادة (٣٤) على المدعي العام أن يضبط الأدلة التي تؤيد التهمة أو البراءة^(٢)، لذا فإن إعطاء النيابة هذه الصلاحية لا يلحق ضرراً بالمشتكى عليه بل على العكس هو أمر يصب في مصلحته، فقد يجنبه جلسات المحاكمة الطويلة والتي كثيراً ما تنتهي بالبراءة، إلا أن البراءة لا تعوض المشتكى عليه عما لحق به من ضرر مادي ومعنوي من جراء المحاكمة.

٦ - من المستقر عليه فقهاً وقضاً أن القياس جائز في قانون أصول المحاكمات الجزائية إلا إذا تعلق الأمر بانتقاص ضمانات المشتكى عليه وحقوقه^(٣) لذا فإن قياس النيابة العامة على القضاء لا يناقض السياسة الجنائية، بل إن الفقه يذهب إلى أبعد من ذلك، حيث يجيز الفقه الجنائي القياس في قانون العقوبات في مجال الإعفاء من العقاب والمسؤولية^(٤).

٧ - إن وزن البيئة من قبل النيابة العامة يصب دائماً في مصلحة المشتكى عليه ولا يلحق به أي ضرر، وذلك لأن النيابة إذا اقتنعت بالدليل وإحالة المشتكى عليه إلى المحكمة فإن القرار النهائي يرجع للمحكمة، أما إذا وزنت النيابة العامة

(١) المادة ٢/٣٤٢ عقوبات أردني - إذا تم ارتكاب أي من الأفعال الواردة في الفقرة (١) من هذه المادة، تقوم الجهة المختصة بالتحقيق مع مرتكب الفعل دون توقيفه أو اعتقاله وتحيل ملف التحقيق إلى المدعي العام المختص لاستكمال التحقيق اللازم واتخاذ قرار بنتيجة التحقيق، فإذا اعتبر فعله دفاعاً مشروعاً يقرر عدم ملاحقته ومنع محاكمته ويغلق الملف الخاص بهذه القضية وذلك على الرغم من أي نص مخالف ورد في هذا القانون أو أي تشريع آخر.

(٢) المادة ٣٤ من الأصول الجزائية - (إذا وجد في مسكن المشتكى عليه أوراق أو أشياء تؤيد التهمة أو البراءة فعلى المدعي العام أن يضبطها وينظم بها محضراً).

(٣) عبد الستار، فوزية، شرح قانون أصول المحاكمات اللبناني، دار النهضة العربية بيروت (١٩٧٥)، ص ٢٢

(٤) حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية (١٩٨٤)، ص ١٠١

البينة ولم تقنع بالدليل فإنها سوف تقرر منع محاكمة المشتكى عليه، وهذا لا شك في صميم مصلحة المشتكى عليه.

٨ - إن تخويل النيابة العامة وزن البينة يؤدي إلى تخفيف العبء عن كاهل القضاء بدلاً من إرهاق المحاكم بقضايا نتيجة أدلة واهية ومعروف سلفاً أن المحكمة لن تحكم بالإدانة من لجل أدلة يشوبها الشك ويتطرق إليها الاحتمال.

المطلب الثالث

القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الذاتي للقاضي الجنائي

لم يجعل المشرع سلطة القاضي مطلقة وفقاً لمبدأ الاقتناع الذاتي وكما يوحى ظاهر نص المادة (١٤٧)، بل أن المشرع قد قيدها بعدة قيود تكفل سلامة تطبيق المبدأ وقدسسية العدالة، وهذه القيود هي:

١ - الالتزام بطرق الإثبات الخاصة في المسائل غير الجنائية، يعتبر هذا القيد من أهم القيود الواردة على مبدأ الاقتناع الذاتي، حيث أوجب القانون على القاضي أن يلتزم في إثبات المسائل غير الجنائية بطرق الإثبات المقررة لإثبات هذه المسائل، وقد ورد هذا القيد في المادة (١٤٩) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني^(١) وتقابل هذه المادة، المادة (٢٢٥) من قانون الإجراءات الجنائية المصري^(٢) وعلة هذا القيد هي ارتباط قواعد الإثبات بطبيعة الموضوع الذي ترد عليه، لا بنوع القضاء الذي يفصل فيها^(٣)، فإثبات عقد الأمانة في جريمة إساءة الائتمان يخضع لطرق الإثبات في المواد المدنية^(٤) ومدلول الشيك في جريمة إصدار شيك بدون رصيد يكون بالرجوع إلى تعريف الشيك بالقانون التجاري.

٢ - يجب أن يكون الدليل الذي يعتمد عليه القاضي له أصل في ملف الدعوى، وتناقش

(١) المادة ١٤٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (إذا وجد ادعاء بالحق الشخصي مع القضية الجزائية وجب على القاضي اتباع قواعد الإثبات الخاصة به).

(٢) المادة ٢٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية المصري (تتبع المحاكم الجنائية في المسائل غير الجنائية التي تفصل فيها تبعاً للدعوى الجنائية طرق الإثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل).

(٣) حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق ص ٤٣١

(٤) السعيد، كامل، المرجع السابق ص ٧٢٢

به الخصوم علناً، وقد ورد هذا القيد في المادة (١/١٤٨)^(١) من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهو ما يعرف بمبدأ شفوية المحاكمة، وتطبيقاً لهذا القيد لا تعتمد المحكمة تقرير الطبيب الشرعي الذي يبين سبب الوفاة إلا إذا حضر الطبيب إلى المحكمة وتمت مناقشته في فحوى التقرير من قبل المحكمة والخصوم، إلا أن هذا القيد ليس مطلقاً بل يرد عليه استثناء ورد في المادة (٢/١٦٢)^(٢) والتي تعطي المحكمة صلاحية تلاوة شهادة أي شاهد شهد أمام المدعي العام إذا تعذر حضوره للغيبة أو المرض أو الوفاة أو أي سبب آخر.

٣ - أن يكون الدليل مشروعاً أي موافقاً للقانون، ومعيار المشروعية هو احترام الضمانات التي قررها القانون لاحترام حرية المتهم بوصفه بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم بات، فلا يجوز الافتئات على الحرية الشخصية للحصول على الدليل^(٣)، فلا يجوز الاستناد إلى اعتراف انتزع بالإكراه، أو شهادة أخذت بدون يمين^(٤).

ولكن هل شرط المشروعية لازم في حالة الإدانة والبراءة؟ من الطبيعي أن يكون شرط المشروعية لازماً في حالة أدلة الإدانة، ألا أن الاجتهاد القضائي لا يعتبر هذا الشرط لازماً في حالة البراءة، وهذا ما انتهت إليه محكمة النقض المصرية (لا يقبل تقييد حرية المتهم في الدفاع باشتراط مماثل لما هو مطلوب في دليل الإدانة، ويكون الحكم قد ذهب إلى خلاف هذا الرأي، فاستعيد المفكرة التي قدمها المدافع عن الطاعن للتدليل على براءته من الجرائم المسندة إليه بدعوى أنها وصلت لأوراق الدعوى عن طريق غير مشروع قد أخل بحق الطاعن بالدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه)^(٥).

(١) لا يجوز للقاضي أن يعتمد إلا على البيانات التي قدمت أثناء المحاكمة، وتناقش فيها الخصوم بصورة علنية).

(٢) (١- إذا تعذر إحضار شاهد أدى شهادة في التحقيقات الأولية بعد حلف اليمين إلى المحكمة لوفاته أو عجزه أو مرضه أو غيابه عن المملكة أو لأي سبب آخر ترى المحكمة معه عدم تمكنها من سماع شهادته، يجوز للمحكمة أن تأمر بتلاوة إفادته أثناء المحاكمة كهيئة في القضية، وفي الجنب التي لا يفرض القانون إجراء تحقيق أولي فيها يجوز للمحكمة صرف النظر عن أي شاهد للأسباب ذاتها والمبينة في هذه المادة).

(٣) سرور، احمد فتحي، الوسيط في شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة ط٧ (١٩٩٣)، ص ٧٥١

(٤) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص ٧٢٠

(٥) طعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٥/١/٢٥ المستشار مصطفى هرجه، الإثبات في المواد الجنائية (١٩٩٢) دار المطبوعات الجامعية ط٢ ص ٤١.

٤ - لا يجوز أن يبنى الحكم إلا على أدلة كاملة توفرت فيها شروط الأدلة الكاملة التي طلبها القانون، مثل توفر شروط الاعتراف مثلاً، وهذا القيد يؤدي إلى نتيجة هامة وهي استبعاد القرائن أو الاستدلالات وحدها، فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه على استدلالات فقط^(١) وهي ما يطلق عليها في القانون الأردني الأدلة التي تؤخذ على سبيل الاستئناس مثل الشهادة بدون يمين أو استعراف الكلب البوليسي لوحده فقط، أو أقوال متهم ضد متهم بدون وجود قرينة أخرى تؤيدها^(٢).

٥ - لا يجوز للقاضي أن يحكم بعلمه الشخصي، وهذا مبدأ عام في الإثبات وهو ما قررتة المادة الثالثة من قانون البينات الأردني، ولم ينص عليه قانون أصول المحاكمات الجزائية، في حين أن بعض القوانين الأخرى قد أوردته بنصوص صريحة مثل قانون الإجراءات الجزائية الكويتي^(٣) والعلة في هذا القيد أن القاضي عندما يحكم بعلمه الشخصي يجمع بين صفته كقاضي وشاهد بنفس الوقت، وشهادته قابلة للخطأ ولو عن غير وعي^(٤)، إضافة إلى أنه ينطوي على مظنة الحيف والتحيز وهو ما يجب أن يتنزه عنه القاضي.

ويدخل في نطاق الحظر جميع المعلومات التي يستقيها القاضي من خارج مجلس القضاء وخارج نطاق الخصومة، مثل: أن يشاهد القاضي المتهم أثناء ارتكاب الجريمة، أو يأتيه دليل بشكل سري، كما لا يجوز للقاضي أن يحل نفسه محل الخبير في الأمور الفنية والعلمية^(٥) ولو توفرت لديه المعرفة الكاملة بموضوع الخبرة.

ولكن هل كل ما يستشهد به القاضي خارج مجلس القضاء وخارج نطاق الخصومة يعتبر قضاءً بعلمه الشخصي؟

يجمع الفقه على أنه لا يعد من قبيل المعلومات الشخصية ولا يبطل حكم القاضي اعتماده على علم عام من قبيل التجارب البشرية والحكم المأثورة أو ما شاع بين الناس وأصبح لا يختلف عليه اثنان، ويعبر عنه بالحكم المشتبهة

(١) مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة ط ١٢ (١٩٨٨)، ص ٤٢٤

(٢) المادة (٢/١٤٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية

(٣) المادة ١٥١ من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

(٤) بهنام، رمسيس، المرجع السابق، ص ٦٩٩

(٥) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق ص ٧٥٣

على خلاصة التجارب والوقائع الشهيرة^(١) أو التي تستقي من المعارف العامة والعلوم المختلفة مثل، سطوع البدر في منتصف الشهر^(٢)، أو ما يقول به العلم أو العرف مثل أن الجبن كلما طال به الزمن نقصت كمية الماء وزاد الدسم، كما يجوز للقاضي أن يحكم بناءً على المعلومات التي حصل عليها وهو في مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى، مثل ارتكاب أحد الطرفين لجريمة في إحدى جلسات المحاكمة السابقة^(٣).

٦ - أن يأتلف الاقتناع والمنطق ويسلم به العقل، ويقصد بهذا القيد أن ما يعتمده القاضي من أدلة يجب أن تؤدي عقلاً إلى النتيجة التي خلص إليها، فمثلاً لا يجوز الاعتماد على شهادة شاهد ضعيف البصر ورأى المتهم من مسافة بعيدة^(٤).

٧ - أن يكون الاقتناع يقينياً، بمعنى أن تكون قناعة القاضي قاطعة ولا يخالطها الشك ولا يشوبها الاستفهام، وذلك لأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين، كما أن الشك يفسر لصالح المتهم، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال فسد به الاستدلال، وهذا الاقتناع اليقيني يجب أن يكون في مرحلة المحاكمة، أما في مرحلة التحقيق فلا يشترط أن تصل قناعة المدعي العام إلى درجة اليقين بل أن تترجح لديه الإدانة على البراءة؛ وذلك لأن مهمة المدعي العام ليست إصدار الحكم بل التأكد من مدى كفاية أدلة الاتهام^(٥).

٨ - إذا تطلب القانون وسيلة إثبات معينة فلا يجوز الإثبات إلا بهذه الوسيلة^(٦)، كما هو الحال في إثبات جريمة الزنا^(٧) وفرض البكارة، حيث حدد القانون وسائل محددة لإثبات جريمة الزنا وهي: الاعتراف وضبطهما متلبسين أو وجود وثائق

(١) بهنام، رمسيس، المرجع السابق ص ٧٠٠

(٢) الجوخدار، حسن، المرجع السابق، ص ٣٥١

(٣) مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق ص ٤٢٥ وهامشها

(٤) الجوخدار، حسن، المرجع السابق ص ٣٥٣

(٥) الجوخدار، حسن، مرجع سابق ص ٣٤٩

(٦) المادة ١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية:

٣- إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة.

(٧) المادة ٢٨٣ عقوبات:

الأدلة التي تقبل وتكون حجة لإثبات جريمة الزنا هي ضبط الزاني والزانية في حالة التلبس بالفعل أو أن يصدر عنهما اعتراف قضائي أو وثائق قاطعة بوقوع الجريمة أو أن يصدر عن أحدهما اعتراف قضائي وعن الآخر وثائق قاطعة بوقوع الجريمة.

قاطعة بوجود الجرم، ولكن ما ينبغي ملاحظته أن تقييد المشرع للقاضي بوسيلة إثبات معينة لا يلغي مبدأ الاقتناع الذاتي، حيث تبقى هذه الأدلة التي تطلبها القانون خاضعة لتقدير المحكمة، حيث يجوز للمحكمة عدم الأخذ بالاعتراف إذا لم تقتنع به مثلاً، لكن التحديد يلزم المحكمة باعتماد أدلة محددة فقط إذا اقتنعت بها.

٩ - التسبيب: يعرف التسبيب بأنه بسط الاعتبارات القانونية والواقعية التي أدت إلى تكوين عقيدة المحكمة^(١) ويعتبر هذا القيد من أهم القيود على الاقتناع الذاتي، والتسبيب أمر وجوبي على المحكمة، فقد ألزم القانون المحكمة ببيان الأسباب التي بني عليها الحكم^(٢) وتبدو أهمية التسبيب في أنه ضمانة كبرى لمصلحة الخصوم، حيث أنه يدفع المحكمة إلى تمحيص الأدلة والبحث والتحقيق للوصول إلى الحقيقة وبالتالي إلى نتائج منطقية من وقائع الدعوى^(٣)، كما أنه يجنب المحكمة مظنة الحيف والمحاباة والريبة التي قد تنشأ بنفس الخصوم ممن أضر الحكم بمراكزهم القانونية^(٤).

المطلب الرابع

الاستثناءات الواردة على مبدأ الاقتناع الذاتي

إن مبدأ الاقتناع الذاتي ليس مطلقاً بل أن المشرع أورد عليه بعض الاستثناءات، إلا أنها لا تنال من هذا المبدأ، وهذه الاستثناءات هي:

١ - القرائن القانونية، وهي نوعان: قاطعة لا تقبل إثبات العكس، وبسيطة قابلة لإثبات العكس^(٥)، ويعد من قبيل القرينة القانونية القاطعة التي لا تقبل إثبات العكس أن سن التمييز سبع سنوات، بمعنى أن الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره يعد عديم التمييز وغير مسؤول جزائياً وحتى لو بلغ درجة خارقة من

(١) الكيك، محمد علي، أصول تسبيب الأحكام الجنائية مطبعة الإشعاع ط ١، (١٩٨٨)، ص ٤٥

(٢) المادة ١٨٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
يجب أن يشتمل الحكم النهائي على العلة والأسباب الموجبة له وأن تذكر فيه المادة القانونية المنطبق عليها الفعل وهل هو قابل الاستئناف أم لا.

(٣) عبد التواب، معوض، نظرية الأحكام في القانون الجنائي، دار الكتاب العربي بيروت ط ١، (١٩٨٨)، ص ١٠١

(٤) الكيك، محمد علي، مرجع سابق ص ٦١

(٥) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق ص ٧٥٥

الذكاء، لذا فإن القاضي في هذه الحالة لا يجوز أن يعتمد على قناعته الوجدانية بخصوص تمييز الطفل من عدمه، أما القرينة البسيطة، فمثلاً أن سن الرشد ثماني عشرة سنة، حيث يمكن إثبات عكسها وأن الشخص يعاني من الجنون وغير مسؤول جزائياً.

٢ - ضبوطات مخالفة القوانين والأنظمة البلدية والصحية والنقل على الطرق الواردة في المادة ١٩٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(١)، حيث أورد المشرع حكماً خاصاً بالنسبة لهذه الضبوطات، حيث ترسل ورقة الضبط إلى القاضي فيصدر حكمه بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً دون دعوة المشتكى عليه^(٢). إلا أن المشرع استثنى حالة وجود مدعي شخصي فلا يعمل بأحكام المادة ١٩٥ و١٩٦ وحسب ما ورد بالمادة ١٩٩^(٣).

٣ - الرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه، حيث ورد النص القانوني على عدم جواز إثبات التهمة بالرسائل المتبادلة بين المتهم ومحاميه^(٤).

٤ - النص الصريح على الالتزام بأدلة محددة لإثبات الجريمة، استثناءً على هذا المبدأ فقد يحدد القانون أدلة محددة لإثبات جريمة معينة، وبالتالي يجب على القاضي الالتزام بهذه الأدلة ولا يجوز له أن يتجاوزها إلى أدلة أخرى، وقد ورد هذا القيد في المادة (٢/١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني^(٥)، مثل جريمة فض البكارة الواردة في المادة (١/٣٠٤) من قانون

(١) المادة ١٩٤ - تجري في مخالفة القوانين والأنظمة البلدية والصحية والنقل على الطرق الأصول الموجزة الآتي بيانها.

(٢) المادة ١٩٥ -:

١- عند وقوع مخالفة للقوانين والأنظمة المذكورة وكانت تستوجب عقوبة تكميلية ترسل ورقة الضبط المنظمة بها إلى القاضي المختص فيحكم بالعقوبة التي يستوجبها الفعل قانوناً بدون دعوة المشتكى عليه.

٢- يصدر القاضي حكمه في ميعاد عشرة أيام ما لم يوجب القانون ميعاداً أقصر من ذلك.

المادة ١٩٦ - يأخذ القاضي بصحة الوقائع المثبتة في أوراق الضبط الموافقة لأصول تنظيمها.

المادة ١٩٩ - لا تطبق الأصول الموجزة المنصوص عليها في هذا الفصل عندما يكون في الدعوى مدع شخصي

(٣) المادة ١٥٢ - لا يجوز إثبات واقعة بالرسائل المتبادلة بين المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه ومحاميه.

(٤) المادة ٢/١٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (إذا نص القانون على طريقة معينة للإثبات وجب التقيد بهذه الطريقة)

العقوبات الأردني^(١) والتي حددت الفقرة (٢) من ذات المادة الأدلة التي تقبل وتكون حجة على المشتكى عليه في الخداع بوعد الزواج وهي اعترافه لدى المدعي العام أو في المحكمة أو أن يصدر عنه وثائق قاطعة أو مراسلات تثبت ذلك، كما حدد المشرع أيضاً أدلة محددة لإثبات جريمة الزنا في المادة ٢٨٣ عقوبات أردني وهي ضبطهما متلبسين أو اعترافهما القضائي أو وجود وثائق قاطعة بوقوع الجرم، وهذه تقابل المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات المصري والتي حددت أدلة محددة لإثبات جرم الزنا على الشريك فقط، وهي التلبس والاعتراف والأوراق المكتوبة بخطه ووجوده في المحل المخصص للحریم في منزل مسلم.

(١) المادة ٣٠٤/١ من قانون العقوبات الأردني (كل من خدع بكرةً تجاوزت الثامنة عشرة من عمرها بوعد الزواج ففض بكارتها أو تسبب في حملها عوقب - إذا كان فعله لا يستوجب عقوبة أشد - بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات ويلزم بضمان بكارتها).

المبحث الثاني

الاقتناع الذاتي وأدلة الإثبات

أدلة إثبات الدعوى الجزائية خمسة أدلة: الاعتراف، الشهادة، الأدلة الكتابية، القرائن وأخيراً الخبرة وهي لا تختلف عن أدلة إثبات الدعوى المدنية إلا بالنسبة لليمين.

المطلب الأول

الاعتراف

الاعتراف: هو إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المسندة إليه، لذا لا يعد اعترافاً ما يسلم به المحامي عن موكله، ولا يعد اعترافاً اعتراف المتهم على شركائه فهو ليس سوى استدلال^(١)، بل لا يسمى اعترافاً أصلاً، حيث إن القانون يعده أقوال متهم ضد متهم، ومهما تعدد المتهمون وفقاً لنص المادة ٢/١٤٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يجوز الاستناد إليها في الإدانة إلا إذا وجدت قرينة أخرى تؤيدها، ومهما بلغ عدد المتهمين، بمعنى لو أن عشرين متهماً اعترفوا على شريك لهم وبقي منكرًا للتهمة ولم توجد أي قرينة أخرى فلا يجوز الاستناد إلى أقوالهم فقط في الإدانة.

ولا يجوز أن يحلف المتهم اليمين حيث إنه من المبادئ الراسخة في التشريع الجنائي أن المشتكى عليه لا يجوز أن يحلف اليمين بأية حال حتى ولو لم يكن يحاكم أمام المحكمة نفسها لاختلاف الاختصاص الشخصي، مثل أن يشترك شخص عادي مع رجل شرطة بارتكاب الجريمة، حيث لا يجوز لمحكمة الشرطة أن تعتبر شريك رجل الشرطة شاهداً، وجاء بقرار المحكمة (لا تؤخذ أقوال الشريك في الجرم كشاهد وإنما تؤخذ كأقوال متهم ضد متهم آخر وبدون قسم إذا أيدت أقواله البيّنات والقرائن الأخرى، عملاً بنص المادة (٢/ ١٤٨) من الأصول الجزائية، ولا يغير من ذلك كون أحد المتهمين يحاكم أمام محكمة الشرطة والآخر أمام المحاكم النظامية بصفته مدنياً، كما لا يغير من ذلك وصف محكمة الشرطة للشريك بأنه شاهد عندما استمعت لأقواله، طالما أنها استمعتها بدون قسم ولم يكن قصدها شاهداً)^(٢).

وقد ورد هذا الحظر في بعض التشريعات بنصوص صريحة ومنها قانون

(١) مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق، هامش ص ٤٧٥

(٢) تمييز جزاء رقم ٢٣٣/١٩٩٣ فصل بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٣ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (٢٥٠٢) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣)

الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠^(١)، وقانون الإجراءات الجنائية السوداني^(٢) وإن كانت غالبية التشريعات لم تنص على هذا الحظر على اعتبار أنه أصبح من المبادئ العامة التي لا تحتاج إلى نص، وقد نص عليه قانون العقوبات الفرنسي القديم، إلا أن القانون الجديد عدل عنه، ويجيز القانون الإنجليزي تحليف المتهم اليمين قبل الاستجواب إذا أراد المتهم ذلك، وإذا كذب يلاحق بجرم شهادة الزور^(٣). والعلة في عدم جواز حلف اليمين من قبل المتهم أن حلف اليمين يعتبر من قبيل الإكراه الأدبي والشخص لا يجوز أن يشهد ضد نفسه

ويخضع الاعتراف بالكامل لقناعة المحكمة، حيث يجب على المحكمة أن تستمع لاعتراف المتهم وتسجله، ثم تخضع هذا الاعتراف لقناعتها الوجدانية، فإذا قنعت به جاز لها أن تصدر حكمها على الفور وفقاً للمواد ١٧٢ و ٢١٦ من قانون أصول المحاکمات الجزائية^(٤) وتصرف النظر عن باقي بيانات النيابة، والقرار للمحكمة وليس للنيابة، فلو أن المدعي العام طلب شهود النيابة فلا تجيبه المحكمة لطلبه، وحتى تقنع المحكمة بالاعتراف يجب أن يكون مطابقاً لقرار الظن أو الاتهام ومتضمناً لكافة أركان الجريمة المنسوبة إليه (٢- لا يوجد أي نص قانوني يبيح للنيابة العامة أن تصرف النظر عن دعوة شهود النيابة وأن الاعتراف الذي اكتفت به المحكمة وعلى ضوءه صرفت النظر عن دعوة الشهود كان مقتضياً وغير واضح ولا يبين أركان الجرائم المنسوبة للمتهم، حتى يصار إلى تطبيق المادة (٢١٦ / ٢) من قانون أصول المحاکمات الجزائية التي أجازت للمحكمة الاكتفاء باعتراف المتهم^(٥)).

- (١) ينظر: المادة ١٥٨ من قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية الكويتي
- (٢) المادة (٤/د) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني (د/ يحظر الاعتداء على نفس المتهم وماله ولا يجبر المتهم على تقديم دليل ضد نفسه ولا توجه إليه اليمين إلا في الجرائم غير الحدية التي يتعلق بها حق خاص للغير).
- (٣) سرور، أحمد فتحي، المرجع السابق، ص ٥٢١
- (٤) المادة ٢/٢١٦ من قانون أصول المحاکمات الجزائية ٢- إذا اعترف المتهم بالتهمة، يأمر الرئيس بتسجيل اعترافه بكلمات أقرب ما تكون إلى الألفاظ التي استعملها في اعترافه، ويجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه، وعندئذ تحكم عليه بالعقوبة التي تستلزمها جريمته إلا إذا رأت خلاف ذلك.
- ٣ - إذا رفض المتهم الإجابة يعتبر غير معترف بالتهمة ويأمر رئيس المحكمة بتدوين ذلك في الضبط.
- (٥) تمييز جزاء رقم ١٢٠٨/٢٠٠٢ فصل بتاريخ ٢٠٠٣/٠١/٢٠ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (١٣٤١) من العدد (٦) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣) وينظر أيضاً: قرار رقم ٢١٥/٢٠٠٠ فصل بتاريخ ٢٠٠٠/٠٤/١٩ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (١١٧٨) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٢)

كما يجب ألا يساور المحكمة الشك في صحة الاعتراف، أما إذا كان غير مطابق أو آثار دفعاً بسبب من أسباب التبرير مثلاً فلا تأخذ به المحكمة، كذلك يجوز للمحكمة ألا تأخذ بالاعتراف ولو كان مطابقاً لقرار الظن إذا ساورها الشك بصحة الاعتراف، مثل اعتراف طفل لم يبلغ الخامسة عشرة بقتل رجل مفتول العضلات مثلاً.

وأن الباحث لا يتفق مع ما يذهب إليه بعض الفقه من أن الاعتراف يجب أن يتأيد بأدلة أخرى^(١) إلا أنه يجوز للمحكمة ألا تقتنع بالاعتراف لذلك تطلب شهود النيابة، ولكن يجب على المحكمة تعليل عدم الأخذ بالاعتراف وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور في التسبيب^(٢).

ويجمع الفقه والقضاء على أنه يجوز للمحكمة أن تجزئ الاعتراف فتعتمد منه ما تقتنع به وتطرح ما سواه^(٣) كأن يعترف بالقتل مع الدفع بأنه دفاع عن النفس مثلاً، ولكن يورد الفقه قيدين على التجزئة هما^(٤):

- ١ - القيد الأول أن تكون التجزئة لا تجافي المنطق.
- ٢ - أن إثبات المواد المدنية يخضع لكامل قواعد الإثبات المدني فلا يجزئ الاعتراف بها، فمثلاً اعتراف المتهم بإساءة الائتمان وأنه رد المال لا يجزئ بل يؤخذ كاملاً^(٥).

كذلك يعتبر الاعتراف دليلاً كاملاً وكافياً لإصدار الحكم متى اقتنعت به المحكمة، ولا يلزم أن يؤيد بأدلة أخرى، وأن الباحث لا يتفق مع بعض الفقه الذي يرى أنه لا يجوز الاكتفاء بالاعتراف فقط، وذلك استناداً إلى الحجج التالية:

- ١ - أن نصوص القانون واضحة (المواد ١٧٢ و ٢١٦) من الأصول الجزائية والتي تسمح بالأخذ بالاعتراف وحده متى قنعت به المحكمة والقاعدة الأصولية أنه لا اجتهاد في مورد النص.
- ٢ - أن الاجتهاد القضائي يتفق مع رأي الباحث وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الموقرة (١- لمحكمة الموضوع الاكتفاء باعتراف المتهم بالتهمة

(١) الملا، سامي صادق، اعتراف المتهم ط٢، (١٩٧٥)، ص ٢٨٧

(٢) هرجه، المستشار مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ط٢، (١٩٩٢)، ص ٢٢٧

(٣) طعن رقم ٦٥٦ لسنة ٥٣ ق جلسة ١٢/٥/١٩٨٣، المستشار مصطفى هرجه، المرجع السابق ص ٢٣٣

(٤) السعيد، كامل، المرجع السابق ص ٧٦٤

(٥) السعيد، كامل، المرجع السابق ص ٧٦٤

المسندة إليه، عملاً بأحكام المادة (٢١٦ / ٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، ولا يرد الاحتجاج بعدم دعوة الشهود، لأن الاعتراف بينة قانونية وقد قنعت بها المحكمة^(١).

وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية أيضاً (من الجائز أن يكون الاعتراف وحده دليلاً تأخذ به المحكمة ولو مع بطلان القبض والتفتيش)^(٢).

٣ - أن رفض الاعتراف يعني إطالة أمد النزاع في قضايا قد تكون واضحة ولا لبس فيها، مما يعد إرهاباً للمحاكم بسماع بينات النياية وبينات الدفاع والذي يأخذ وقتاً طويلاً.

٤ - أن رفض الأخذ بالاعتراف يضر المتهم نفسه ولا يصب في مصلحته دائماً، حيث إن رفض الأخذ بالاعتراف والاكتفاء به يضر بالمتهم في الحالات التالية :
أ - يحرم المتهم من الاستفادة من الاعتراف كسبب رئيسي من الأسباب المخففة التقديرية للعقوبة والتي ترجع لتقدير القاضي.

ب - إن رفض الأخذ بالاعتراف قد يحرم المرأة من العذر المخفف القانوني الوارد في المادة (٢/١٧) عقوبات أردني^(٣) والذي يستبدل عقوبة الإعدام للمرأة الحامل بالأشغال الشاقة المؤبدة، حيث إن إطالة أمد القضية سوف يؤدي إلى ولادة المرأة قبل صدور الحكم ويحرمها من هذا العذر القانوني.

ت - إن رفض الأخذ بالاعتراف سوف يؤخر استفادة المتهم من نظام إعادة الاعتبار سواء في الجنايات أو الجنح، ذلك أن مدة التجربة أو الاختبار التي يتطلبها القانون لا تبدأ إلا من لحظة انتهاء تنفيذ العقوبة أو سقوطها^(٤)، ولا شك أن مدة المحاكمة سوف تضاف إلى فترة العقوبة.

(١) تمييز جزاء رقم ٦٢/١٩٩٢ فصل بتاريخ ٢٨/٠٣/١٩٩٢ (هيئة عادية). منشور على

الصفحة (٢١٣٢) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣)

(٢) طعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٦/١٢/١٩٧٣ المستشار مصطفى هرجه، المرجع السابق ص ٢٤٠

(٣) المادة (١٧) عقوبات أردني
(٢) - في حالة ثبوت كون المرأة المحكوم عليها بهذه العقوبة حاملاً، يبطل حكم الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة)

(٤) المادة ٣٦٤ / ب من قانون أصول المحاكمات الجزائية- أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو صدور العفو عنها مدة ست سنوات إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية، ويؤخذ بمثلي هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحكوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني.

ث - إن رفض الاكتفاء بالاعتراف قد يفوت على المتهم الاستفادة من العفو الخاص، حيث إن العفو الخاص لا يطال إلا من صدر بحقه حكم مكتسب الدرجة القطعية.

إلا أن الباحث يرى أنه وإن كان هذا هو القاعدة العامة إلا أنه يمكن أن يقرر استثناء خاص بالنسبة للجرائم المعاقب عليها بالإعدام، فيرى الباحث أنه يجب ألا يأخذ بالاعتراف فقط بل يجب سماع الأدلة وذلك لخطورة هذه العقوبة وجسامتها وهذا ما أخذ به المشرع الإماراتي في المادة (١٦٥) من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي^(١).

المطلب الثاني الشهادة

تعتبر الشهادة من أهم وسائل الإثبات المباشرة، فهي عيون العدالة وأذانها، بل هي الوسيلة الطبيعية لإثبات الدعوى الجزائية، وتعرف الشهادة بأنها: رواية شخص عما أدركه بإحدى حواسه المختلفة عن واقعة معينة^(٢)، والشهادة كغيرها من وسائل الإثبات تخضع لتقدير القاضي الجزائي وفقاً لمبدأ الاقتناع الذاتي، فيجوز تجزئة الشهادة وطرحها إلا أن هذا الأمر يتطلب أن يكون القاضي - إلى جانب تأهيله القانوني - مؤهلاً بالعلوم النفسية خاصة علم النفس الجنائي، وعلم النفس القضائي، وعلم الإجرام والعقاب^(٣)، وقد أوجب القانون أن تؤدي الشهادة شفاهة وعلناً؛ وذلك لكي يكون الشاهد تحت رقابة المحكمة وتقديرها في جميع أجزاء شهادته، ويجب على المحكمة أن تسجل أي ملاحظة تلاحظها على الشاهد أثناء إدلائه بالشهادة، مثل أن الشاهد متردد في شهادته أو أنه متبرع في شهادته أو أنه متشكك في شهادته؛ وذلك لكي يكون قرار المحكمة عند طرح شهادته في قرار الحكم معللاً سلفاً، حيث تشير

(١) المادة ١٦٥ من قانون الإجراءات الجنائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢
يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته ومولده، وتتلئ التهمة الموجهة إليه، ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية - إن وجد - طلباتهما، ثم يسأل عما إذا كان معترفاً بارتكاب الواقعة المسندة إليه، فإذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه و الحكم عليه بغير سماع الشهود وإلا فتسمع شهادة شهود الإثبات ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالإعدام فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق.

(٢) الجوخدار، حسن، المرجع السابق ص ٣١٦

(٣) محمد، فاضل زيدان، المرجع السابق، ص ٢٠٣

المحكمة إلى أنها لاحظت على الشاهد أثناء إدلائه بالشهادة أنه كان متشككاً مثلاً أو متردداً، ويمكن للمحكمة أن تطلب صحيفة سوابق الشاهد لتقدير شهادته في ظل وجود سوابق بحقه، وطبيعة هذه السوابق كما لو كان قد حكم عليه بجرم الافتراء مثلاً، ومما يلاحظ أن قانون العقوبات الأردني وقانون أصول المحاكمات الجزائية لم يضع قيوداً على الشهادة من حيث سوابق الشاهد أو سلوكه، وترك الأمر على إطلاقه وهذا على العكس من موقف المشرع المصري، حيث إن قانون العقوبات المصري في المادة (٢٥) يحرم كل من حكم بعقوبة جنائية أثناء مدة العقوبة من أداء الشهادة إلا على سبيل الاستدلال، وكذلك قانون العقوبات الفرنسي في المادة ٣٤/٣^(١).

ولكن هل يشترط عدد معين في الشهادة؟

لم يتطلب قانون أصول المحاكمات الجزائية عدداً معيناً في الشهادة، وذلك انطلاقاً من القاعدة الفقهية (أن الشهادات توزن ولا تعد) وإن كان قانون البينات الأردني قد منع المحكمة أن تستند في حكمها على شهادة شاهد فرد إلا إذا لم يعترض عليها الخصوم أو وجدت قرينة أخرى تؤيدها^(٢)، ولكن هذا الحكم خاص بإثبات الدعوى الحقوقية وليس الجزائية، والقاعدة في إثبات الدعوى الجزائية أن إثباتها جائز بكافة طرق الإثبات.

وفي ظل النصوص الحالية لقانون أصول المحاكمات الجزائية فإن الشهادة الفردية مقبولة أمام المحكمة ويمكن الحكم على أساسها إذا اقتنعت بها المحكمة، وهذا ما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز الموقرة في العديد من أحكامها، ومنها (لا يوجد في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يمنع بناء الأحكام الجزائية على شهادة شاهد فرد إذا اقتنعت المحكمة بها، وأن قول محكمة الموضوع أن شهادة الشاهد ليست فردية هو من قبيل التزديد)^(٣). (لمحكمة الموضوع أن تؤسس قناعتها على أية بيئة قانونية قدمت لها في الدعوى، سواء أكانت شهادة فردية أم غيرها، عملاً بأحكام المادة (١٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، وطالما أن محكمة أمن الدولة قد قنعت من شهادة ضابط الأمن أنه وأثناء مشادة بينه وبين الظنين قد تلفظ بما ينال

(١) محمد، فاضل زيدان، المرجع السابق، هامش ص ١٩٨

(٢) المادة ٣٤ / من قانون البينات الأردني (٢- لا يجوز للمحكمة أن تصدر حكماً في أية قضية بالاستناد إلى شهادة شاهد فرد، إلا إذا لم يعترض عليها الخصم أو تأيدت ببيئة مادية أخرى ترى المحكمة أنها كافية لإثبات صحتها.

(٣) قرار رقم ١٥٢/٢٠٠٠، فصل بتاريخ ١٨/٠٤/٢٠٠٠ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (١٦٦١) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٢).

من جلالة الملك، فإن قرار المحكمة بإدانته بجرم إطالة اللسان على جلالة الملك في محله^(١)، مع ملاحظة أن بعض قوانين الأصول الجزائية تتطلب أكثر من شاهد لإثبات الدعوى الجزائية، كما هو الحال في قانون أصول المحاكمات العراقي المادة ٢١٣/ب، والقوانين الألمانية والبرتغال والنمسا وهولندا^(٢).

إلا أن الباحث لا يؤيد هذا الموقف التشريعي، ذلك أنه يحد من سلطة القاضي الجزائي، إلا أن ما لا يدرك كله لا يترك جله، فيمكن الأخذ بهذا القيد على سبيل الاستثناء في الجنايات المعاقب عليه بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد؛ لما لجسامة العقوبات المقررة لهذه الجرائم، ويؤيد هذا الرأي أن المشرع قد وفر ضمانات استثنائية لمرتكبي هذه الجرائم مثل وجوب توكيل محامي لهم على نفقة الدولة إذا لم يكن المتهم قد وكل محامياً له وفقاً لنص المادة ٢٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني^(٣).

المطلب الثالث الخبرة

تعرف الخبرة بأنها إبداء رأي فني من شخص مختص فنياً، في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية^(٤).

والخبرة ملزمة للمحكمة في الأمور الفنية والعلمية المهمة في الدعوى بموجب نص المادة ٣٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم في هذه الأمور إلا بعد ندب خبير أو أكثر لاستجلاء الأمر، وإلا كان حكم المحكمة مخالفاً

(١) قرار رقم ٢٢٩/١٩٩٥، فصل بتاريخ ٠٨/٠٦/١٩٩٥ (هيئة عادية) منشور على الصفحة

(٢٩٦) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٦)

(٢) محمد، فاضل زيدان، المرجع السابق، هامش ص ٢٠٤

(٣) المادة ٢٠٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (١) - بعد أن يودع المدعي العام إضبارة الدعوى إلى المحكمة، على رئيس المحكمة أو من ينيبه من قضاة المحكمة في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد أن يحضر المتهم ويسأله هل اختار محامياً للدفاع عنه، فإن لم يكن قد فعل وكانت حالته المادية لا تساعد على إقامة محام، عين له الرئيس أو نائبه محامياً.

٢- يدفع من خزينة الحكومة للمحامي الذي عين بمقتضى الفقرة السابقة مبلغ عشرة دنانير عن كل جلسة يحضرها على أن لا تقل هذه الأجور عن مائتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار).

(٤) حسني، محمود نجيب، الإجراءات الجنائية، المرجع السابق ص ٤٧٤

للقانون (١- إذا ثبت من شهادة شاهد الدفاع الطبيب النفساني أن المتهم يعاني من مرض الوسواس القهري وهو مرض يصيب الإنسان فتسيطر عليه أفكار وسواسية قهرية لا يستطيع مقاومتها، وإن نكاه المتهم متدني ومصاب بتخلف عقلي، فيكون إصرار محكمة الجنايات الكبرى على قرارها السابق المنقوض ورفضها إحالة المتهم للمراقبة الطبية النفسية لبيان حقيقة حالة المتهم النفسية مخالفاً للقانون ولحقوق الدفاع، طالما أن تحديد ما إذا كان المتهم مصاباً بمرض عقلي أو نفسي مرجعه أهل الخبرة والفن^(١).

وتخضع الخبرة كنوع من البيانات في تقدير قيمتها وإنتاجيتها والاستناد إليها في الحكم لصلاحيات محكمة الموضوع، إلا أن ذلك يستلزم أن تكون الخبرة متفقة مع القانون، وعليه فيكون لمحكمة التمييز نقضها في حال مخالفتها للقانون^(٢).

ووفقاً لمبدأ الاقتناع الذاتي فإن تقرير الخبير لا يقيد المحكمة، فرأي الخبير غير ملزم للمحكمة، حيث تستطيع المحكمة أن لا تأخذ برأي الخبير إذا لم تقتنع بهذا الرأي، ولكن يجب إلا يفهم أن المحكمة تطرح رأي الخبير من تلقاء نفسها، بل يجب أن تندب خبرة جديدة، حيث إن الاجتهاد القضائي قد استقر على أن الخبرة الفنية لا تدحض إلا بخبرة فنية أخرى (٢- التفاوت بين تقدير التعويض الوارد في تقدير الخبير الذي اعتمدته محكمة صلح الجزاء وما بين التقدير الذي قدرته محكمة الاستئناف من عندها دون اللجوء إلى خبير أو أكثر يوجب نقض الحكم)^(٣). (إذا قرر الخبير الذي أجرى معاملته التدقيق في سند مدعى بتزويره أنه مزوره، فلا يجوز للمحكمة أن تقرر من عندها نفي التزوير عن السند، ولا بد في حالة عدم قناعتها بالتقرير أن تعهد إلى خبراء آخرين للتدقيق في السند وبيان رأيهم بوجود التزوير أو عدمه، على اعتبار أن الأمور الفنية لا تدحض إلا بالطرق الفنية)^(٤).

ويجب أن تكون الخبرة الجديدة مساوية للخبرة السابقة أو أقوى منها، فإذا

(١) تمييز جزاء رقم ٢٥٧/١٩٩٨، فصل بتاريخ ٢٨/٠٦/١٩٩٨ (هيئة عادية منشور على الصفحة (٤٤٠٣) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٨).

(٢) تمييز جزاء ٤١٨/١٩٩٥، فصل بتاريخ ٣٠/١٠/١٩٩٥ (هيئة عادية) منشور على الصفحة (٢٠١٠) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٦).

(٣) تمييز جزاء ١٨٢/١٩٩٦، فصل بتاريخ ١٨/٠٣/١٩٩٦ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (٣٨٤٢) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٧).

(٤) تمييز جزاء ١٠٤/١٩٦٧، فصل بتاريخ ٠١/٠١/١٩٦٧ (هيئة عادية). منشور على الصفحة (١٧٦) من العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٦٨).

تكونت الخبرة الأولى من خبير واحد فإن الخبرة الثانية يجب أن تكون ثلاثية، وإذا كانت الأولى ثلاثية فإن الثانية تكون خماسية وهكذا، ولا يجوز أن تطرح المحكمة الخبرة لتناقضها مع اعتراف المتهم أو أقوال الشهود^(١) ولكن إذا تشككت المحكمة بالخبير جاز لها أن تندب خبرة فنية جديدة.

ولكن ما يلاحظ على قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أنه لم يتضمن أي قواعد لرد الخبير، في حين أن المادة (٢٢٨)^(٢) سمحت برد الترجمان للمتهم والنيابة العامة، الأمر الذي يستدعي تعديلاً يضع قواعد لرد الخبير أو عدم صلاحيته على غرار المادة (٩٠)^(٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية والذي ألحق الخبراء بالقضاة فيما يتعلق بأحكام الرد.

المطلب الرابع القرائن

القرائن هي الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة، أو هي نتيجة يتحتم على القاضي أن يستخلصها من واقعة معينة^(٤) فهي استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة^(٥)، وهذا التعريف يجمع بين القرائن القانونية والقضائية التي نص عليها قانون البينات الأردني، وتكون قانونية إذا نص عليها القانون، أما القضائية فهي التي يستنبطها القاضي من ظروف الدعوى، والقرينة القانونية قد تكون قاطعة ولا تقبل إثبات العكس، مثل سن التمييز سبع سنوات، فهذه قرينة قانونية قاطعة على انعدام التمييز لمن هو دون السابعة، ولا شك أن هذا النوع من القرائن لا يمكن إعمال مبدأ الاقتناع الذاتي تجاهها، فحتى لو اقتنع القاضي أن من دون السابعة

(١) تمييز جزاء ٧٩/٢٠٠٠، فصل بتاريخ ١٨/٠٤/٢٠٠٠ (هيئة عادية). منشور على الصفحة

(١١٢٣) من العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٢)

(٢) المادة ٢٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية
يسوغ للمتهم وممثل النيابة أن يطلب رد الترجمان المعين على أن يبدي الأسباب الموجبة لذلك، وتفصل المحكمة في الأمر.

(٣) المادة ٩٠/٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية
- تطلب المحكمة إلى الفريقين انتخاب خبير أو أكثر للقيام بالمهمة المبينة في الفقرة السابقة، وإذا لم يتفقا تولت هي نفسها أمر الانتخاب والخبراء الذين تنتخبهم المحكمة من تلقاء نفسها تجري عليهم الأحكام المتعلقة برد القضاة.

(٤) مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق ص ٤٨٤

(٥) محمد، فاضل زيدان، المرجع السابق ص ٣٢١

مميز فيجب اعتباره عديم التمييز، وكذلك افتراض العلم بالقانون بمجرد نشره^(١)، لكن هنالك قرائن قانونية تقبل إثبات العكس، كما هو الحال في أن من يحلف اليمين يجب أن يبلغ خمسة عشر عاماً، حيث يجوز للمحكمة تحليف من لم يبلغ خمسة عشر عاماً إذا رأت أنه يدرك كنه اليمين^(٢)، ولا شك أن هذا النوع من القرائن يجري عليه مبدأ الاقتناع الذاتي مع أنها قرائن قانونية.

أما القرائن القضائية فهي تصلح لأن تكون أدلة كاملة وإن كانت محكمة التمييز قد اعتبرتها من اقل البيانات مرتبة وتخضع بالكامل لسلطة القاضي في تقدير الأدلة، حيث إنها من استنباط القاضي وهي تعتبر دليلاً كاملاً في الإثبات متى اقتنعت بها المحكمة واطمأنت إليها، مثل وجود بصمات المتهم في مسرح الجريمة إذا عجز عن تبرير سبب وجوده في مسرح الجريمة، وهذا يعني أنه يمكن إثبات عكسها ولكن اعتمادها كدليل كامل مرهون بقيدين^(٣):

- ١ - أن يكون استخلاص الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة منطقياً.
 - ٢ - أن يكون الاستنتاج على سبيل الجزم واليقين لا على الشك والتخمين.
- ومما يلاحظ على قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني أنه لم يول القرائن عناية كافية، فلم ينص عليها بشكل مباشر ولم يحدد شروطها وأهميتها في الإثبات، وما إذا كانت كافية بذاتها أم يجب أن تتأيد بدليل آخر.

المطلب الخامس

الدليل الكتابي

هو ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم^(٤)، والدليل الكتابي قد يكون جسم الجريمة مثل ورقة النقد المزيف، وقد يكون مجرد دليل على الجريمة مثل الاعتراف الخطي^(٥) وقد يجمع بين الصفتين معاً مثل ورقة الشيك الذي لا يقابله رصيد، والقاعدة العامة في إثبات

(١) مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق ص ٤٨٤

(٢) المادة (١٥٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية، يجوز سماع الشهود الذين لم يبلغوا خمس عشرة سنة بدون حلف يمين على سبيل الاستدلال، إذا تبين أنهم لا يدركون كنه اليمين.

(٣) السعيد، كامل، المرجع السابق ص ٧٨٦

(٤) محمد، فاضل زيدان، المرجع السابق ص ٣٠٣

(٥) مصطفى، محمود محمود، المرجع السابق ص ٤٤٧

الدعوى الجزائية أن جميع الأدلة سواء أكانت كتابية أم غيرها تخضع لتقدير القاضي الجزائي، ودون فرق بين المحررات العرفية والرسمية، فلا يتقيد القاضي الجزائي بما جاء في قانون البينات من أن المحررات الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً^(١). لأنه لا يجوز إلزام المحكمة بأن تقضي بما يخالف اقتناعها الذي كونه من مجموع الأدلة المقدمة في الدعوى^(٢). ومما يؤيد هذا الرأي الحجج التالية :

١ - أن المادة (١٥٠) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني قد سمحت للمشتكى عليه أن يثبت عكس ما ورد بالضبط الذي ينظمه موظفو الضابطة العدلية في المخالفات والجنح بكافة طرق الإثبات^(٣)، مع أن هذه الضبوطات هي محرر رسمي ومنظم من قبل موظف رسمي وفي حدود اختصاصه وفقاً لشروط المادة ١٥١ من قانون الأصول^(٤).

٢ - أن حجية المحضر الرسمي إنما تقتصر على الوقائع المادية التي قام بها الموظف في حدود اختصاصه، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، في حين أن الفقرة ٢ من المادة ٧ من قانون البينات قد سمحت بإثبات عكس ما ورد على لسان ذوي الشأن، لذا فالمحضر يثبت أن الاعتراف قد صدر من المشتكى

(١) المادة (٧) من قانون البينات الأردني:

١- تكون الأسناد الرسمية المنظمة حجة على الناس كافة بما دون فيها من أفعال مادية قام بها الموظف العام في حدود اختصاصه، أو وقعت من ذوي الشأن في حضوره، وذلك ما لم يتبين تزويرها بالطرق المقررة قانوناً.

٢- أما ما ورد على لسان ذوي الشأن من بيانات فيعتبر صحيحاً حتى يقوم الدليل على ما يخالفه.

(٢) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق ص ٤٨٣

(٣) المادة ١٥٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني:

يعمل بالضبط الذي ينظمه أفراد الضابطة العدلية في الجنح والمخالفات المكلفون بإثباتها، بموجب أحكام القوانين الخاصة، وللمشتكى عليه إثبات عكسها بجميع طرق الإثبات.

(٤) المادة ١٥١ - لكي تكون بالضبط قوة إثباتية يجب:

أ- أن يكون قد نظم ضمن حدود اختصاص الموظف وأثناء قيامه بمهام وظيفته.

ب- أن يكون الموظف قد شهد الواقعة بنفسه.

ج- أن يكون بالضبط صحيحاً في الشكل.

أما الضبوط الأخرى فتكون جميعها كمعلومات عادية

عليه، ولكن صحة الاعتراف يترك أمر تقديره للمحكمة وفقاً لمبدأ الاقتناع الذاتي^(١).

٣ - أن المادة ١٥٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية^(٢) قد اعتبرت أن اعتراف المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام غير مقبول، إلا إذا أقامت النيابة العامة البيئة على أنه أعطي بطوعه واختياره، على الرغم من أن ورقة الاعتراف من منظمة من قبل موظفي الضابطة العدلية وهم موظفون مختصون، ويعتبر الضبط محرراً رسمياً إلا أن المشرع لم يعتبر ما ورد به حجة مطلقة بل على العكس اعتبره ابتداءً غير صحيح إلا إذا استند إلى دليل أنه أعطي بطوع المشتكى عليه واختياره.

٤ - لقد ورد النص على هذا الحكم بنصوص صريحة في بعض التشريعات العربية ومنها قانون أصول المحاكمات العراقي في المادة ٢٢٠ (تعتبر محاضر التحقيق ومحاضر جمع الأدلة وما تحويه من إجراءات الكشف والتفتيش والمحاضر الرسمية الأخرى من عناصر الإثبات التي تخضع لتقدير المحكمة، وللخصوم أن يناقشوها أو أن يثبتوا عكس ما ورد فيها)^(٣).

الخاتمة:

لقد تناول الباحث في هذا البحث موضوعاً هاماً من مواضيع القانون الجنائي، بل هو العمود الفقري للقانون الجنائي وهو مبدأ الاقتناع الذاتي، ذلك أن الحق مرتين بالإثبات، فلا وجود للحق بدون الإثبات، كذلك لا وجود للقانون الجنائي بدون الإثبات، حيث لا مجال لتطبيق نصوص قانون العقوبات إلا إذا تم إثبات وقوع الجريمة واقتنعت المحكمة بارتكابها من قبل المتهم، ويعطي هذا المبدأ القاضي الجزائي سلطة واسعة في تقدير الأدلة ووزن البيئة، الأمر الذي يوجب وضع ضوابط محددة لهذا المبدأ وتقييده بقيود تضمن حسن استخدامه وتحقيق الغاية من منح القاضي هذه السلطة، وقد تناولت هذا الموضوع في بحثين، المبحث الأول: لبيان أنظمة إثبات

(١) رمضان، عمر السعيد، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الدار المصرية للطباعة والنشر ط، ١، (١٩٧١)، ص ٥٠٣.

(٢) المادة ١٥٩ - إن الإدانة التي يؤديها المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه في غير حضور المدعي العام يعترف فيها بارتكابه جرمًا.

(٣) تقبل فقط إذا قدمت النيابة بيئة على الظروف التي أدت فيها واقتنعت المحكمة بأن المتهم أو الظنين أو المشتكى عليه أداها طوعاً واختياراً.

(٤) محمد، فاضل زيدان، المرجع السابق، هامش صفحة ٣٠٥

الدعوى الجزائية، ثم بيان الإطار العام لمبدأ الاقتناع الذاتي وخصائصه ونطاقه، كما بين البحث القيود الواردة على هذا المبدأ والاستثناءات على هذا المبدأ، وذلك في أربعة مطالب، أما المبحث الثاني: فقد خصصته لتطبيق مبدأ الاقتناع الذاتي على أدلة إثبات الدعوى الجزائية مع التركيز على الأحكام القضائية، وذلك في خمسة مطالب حيث تناولت الاعتراف والشهادة والقرائن والخبرة.

أولاً- النتائج:

لقد تبين من خلال هذا البحث أن مبدأ الاقتناع الذاتي يقوم على ثلاث خصائص وهي: عدم تقييد القاضي بأدلة محددة في الإثبات بل أن له مطلق الحرية بالأخذ بأي دليل، كما أن له سلطة مطلقة في وزن الدليل والاقتناع به والأخذ بما يرتاح له ضميره وطرح ما سواه، وأيضاً له دور ايجابي من خلال السلطة المطلقة في البحث عن الأدلة وطلب أي شاهد والقيام بأي إجراء يراه لازماً لتحقيق العدالة.

كما تبين من خلال هذا البحث أن مبدأ القناعة الوجدانية ليس مقصوراً على المحكمة فقط بل أنه يشمل النيابة العامة استناداً للحجج القانونية والفقهية والقضائية التي أوردناها في ثانيا هذا البحث، ولما يحققه من فوائد جمة للقضاء والأفراد والعدالة عموماً، كما بينا في هذا البحث أنه ليس كل ما يمكن أن يستشهد به القاضي من خارج مجلس الحكم يعتبر حكماً بعلمه الشخصي، بل أن هناك حقائق علمية وأمور تمليها الخبرة الإنسانية يمكن الاستشهاد بها دون أن يكون ذلك محظوراً على القاضي. كما توصل الباحث ومن خلال التطبيقات العملية للمبدأ على أدلة الإثبات إلى أنه لا يجوز حلف اليمين من قبل المتهم على خلاف ما هو معمول به في بعض التشريعات، كذلك أنه يجوز الاكتفاء بالاعتراف وحده للإدانة على خلاف ما يراه بعض الفقه وبعض التشريعات المقارنة، لكن يمكن طلب دليل آخر على سبيل الاستثناء في الجرائم المعاقب عليها بالإعدام، لما لخطورة هذه العقوبة وجسامتها، وقد توصل الباحث إلى أن جميع أدلة إثبات الدعوى الجزائية تخضع لمبدأ الاقتناع الذاتي بما فيها الأدلة الكتابية سواء المحررات العادية والرسمية.

وقد خلص الباحث إلى نتائج أهمها أن نصوص القانون الأردني يشوبها النقص بالنسبة لبعض أحكام أدلة الإثبات بالنسبة للنيابة العامة وليس المحاكم فقط، وكذلك أن مبدأ الاقتناع الذاتي يشمل الأدلة الكتابية سواء الرسمية أم العادية، كما خلص الباحث إلى عدة توصيات هامة للارتقاء بهذا المبدأ أهمها وجوب النص الصريح على تخويل النيابة العامة صلاحية وزن البيئة للأسانيد التي أوردتها الباحث، ووجوب عدم الاكتفاء بالاعتراف وحده في الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام.

التوصيات:

في سبيل الارتقاء بهذا المبدأ ولضمان تحقق الهدف الأسمى من تقرير هذا المبدأ وهو تحقيق العدالة وضمان الحرية الشخصية وصياغة نظرية متكاملة في الإثبات الجنائي، فإن الباحث يوصي بالتوصيات التالية:

- ١ - تقرير صلاحية النيابة العامة بوزن البينة بنصوص صريحة في قانون أصول المحاكمات الجزائية، وعدم ترك الأمر للاجتهاد القضائي والذي حرم النيابة العامة من ممارسة هذه الصلاحية وأدى إلى نتائج غير مقبولة بحق الأفراد والقضاء.
- ٢ - السماح للمحكمة بنصوص صريحة الاستشهاد بالمعلومات العامة والحقائق العلمية وعدم اعتبارها حكماً بالعلم الشخصي للقاضي.
- ٣ - تقرير عدم جواز حلف المتهم اليمين بنصوص صريحة.
- ٤ - بيان حكم البينة الفردية وجواز الأخذ بها بنصوص صريحة مع استثناء عقوبة الإعدام ووجوب أن يتأيد الاعتراف أو البينة الفردية فيها ببينة أخرى.
- ٥ - تقرير ضوابط القرائن القضائية بنصوص صريحة.
- ٦ - النص على إلحاق الخبراء بالقضاة فيما يتعلق بالرد وعدم الصلاحية بنصوص صريحة.
- ٧ - النص صراحةً على خضوع كافة الأدلة بما فيها المحررات الرسمية لمبدأ الاقتناع الذاتي.

المراجع

١ - الكتب:

- بهنام، رمسيس، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٨٤.
- الجوخدار، حسن، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان (١٩٩٧)
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة، ط٢، (١٩٨٨).
- حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، دار النهضة العربية، (١٩٨٤).
- رمضان، عمر السعيد، أصول المحاكمات الجزائية اللبناني الدار المصرية للطباعة والنشر ط١ (١٩٧١)
- سرور، أحمد فتحي، الوسيط في شرح الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة ط٧ (١٩٩٣).
- السعيد، كامل، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ط٣ (٢٠١٠).
- عبد التواب، معوض، نظرية الأحكام في القانون الجنائي، دار الكتاب العربي بيروت ط١ (١٩٨٨).
- عبد الستار، فوزية، شرح قانون أصول المحاكمات اللبناني، (١٩٧٥) دار النهضة العربية بيروت ص ٢٢
- الكيك، محمد علي، أصول تسبيب الأحكام الجنائية (١٩٨٨) مطبعة الإشعاع ط١، ٤٥
- محمد، فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دار الثقافة للنشر والتوزيع
- مصطفى، محمود محمود، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية القاهرة ط١٢، (١٩٨٨).
- الملا، سامي صادق، اعتراف المتهم (١٩٧٥) ط٢ ص ٢٨٧
- نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية دار الثقافة عمان، (٢٠٠٥)، ص ٢٠٨

- هرجه، مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية ط ٢، (١٩٩٢).

٢ - المجلات:

- العدد رقم ٣ من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٨٨
- العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٣)
- العدد (٦) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٣)
- العدد (٤) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٢)
- العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٦)
- العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة ١٩٩٨
- العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٩٧)
- العدد (١) من مجلة نقابة المحامين لسنة (١٩٦٨)
- العدد (٦) من مجلة نقابة المحامين لسنة (٢٠٠٠)

٣ - القوانين:

- قانون العقوبات الأردني رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
- قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني رقم ٩ لسنة ١٩٦١
- قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٢
- قانون البينات الأردني رقم ٣٠ لسنة ٥٢
- قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠
- قانون الإجراءات الجنائية السوداني
- قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني
- قانون العقوبات المصري

٤ - المواقع الإلكترونية:

- < <http://www.lob.gov.jo/ui/laws/index.jsp> >
- للبحث في التشريعات الأردنية
- < <http://www.almatareed.org/vb/showthread.php?t=5044> >
- للبحث في قانون العقوبات المصري

- > http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/LawAsPDF.aspx?opt&country2&LawID=3127#Section_6017 <

للبحث في قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي

- <http://www.sudanlaws.net/modules.php?name=Content&pa=showpage&pid=6>

للبحث في قانون الإجراءات الجنائية السوداني

- > <http://www.gcc-legal.org/mojportalpublic/DisplayLegislations.aspx?LawTreeSectionID=2161&country=1> <

للبحث في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي